

فتح المعين بشرح قرّة العين

كما في أولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن طن إدراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو في السرقة للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها قبله فرع يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى و يسن للحاضر في صلاته جمعة وعشاها سورة الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و في صبحها أي الجمعة إذا اتسع الوقت ألم تنزيل السجدة وهل أتى و في مغربها الكافرون والإخلاص ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر